

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

سري الدين عن المجتبي وهذا إنما يظهر إذا كان المستأجر معه وإلا فلم يوجد تسليم وقد سبق أنه لا أجر للمشارك إلا به فتأمل ط .

قوله (ونحوه) كالبزاع والفساد .

قوله (والفرق في الدرر وغيرها) حاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يتحملة من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالصلاة منه بخلاف الفصد ونحوه فإنه ينبنى على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يتحمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اه ح .

قوله (على خلاف ما بحثه صدر الشريعة) حيث قال ينبغي أن يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملاً جاوز فيها القدر المعتاد على ما يأتي في الحجام اه ح .

قوله (لكن قوى القهستاني) حيث قال بل يضمن بعمله ما هلك من حيوان وغيره عملاً غير مأذون فيه كالدق المخرق للثوب كما في المحيط وغيره فهو غير معتاد بالضرورة ولذا فسر المصنف أي صدر الشريعة العمل به فمن الباطل ما ظن أنه بطل تفسير المصنف بما في الكافي في أن قوة الثوب ورقته مثلاً تعرف بالاجتهاد فأمكن التقييد بالمصلح اه ح .

أقول ومقتضى كلامه أن كل عمل متلف يكون غير معتاد فلا يصح تقييد صدر الشريعة ما تلف بعمله بقوله عملاً غير معتاد ويبقى مخالفاً لما في الكافي المفيد أن العمل المتلف قد يكون معتاداً .

هذا الذي يظهر لي أنه لا منافاة بين كلامهم وأن الكل يقولون إن المتلف للثوب غير معتاد ولكن لما كان نحو الحجام ضمانه مقيد بغير المعتاد دون المعتاد أرادوا التنبيه على أن نحو القصار غير مقيد بهذا القيد ليفيدوا الفرق بينهما ولكن الخروج عن المعتاد في نحو الثوب فلا يظهر لنا إلا بالإتلاف فحيث كان متلفاً علم أنه غير معتاد فيضمن لتقصيره فإن الماهر في صنعه يدرك المتلف بخلاف نحو الحجام فإن لعمله محلاً مخصوصاً فإذا لم يتجاوزه لا يضمن فإنه لا يمكن إدراكه بمهارته فأنيط الضمان على مجاوزته المحل المخصوص فظهر بهذا أن كل متلف في عمل نحو القصار خارج عن المعتاد يدل عليه ما في البدائع وهو أنه يمكنه التحرز بالاجتهاد بالنظر في آلة الدق ومحلته وإرسال المدقة على المحل على قدر ما يحتمله مع الحذاقة في العمل وعند مراعاة هذه الشرائط لا يحصل الفساد فلما حصل دل أنه مقصر وهو في حقوق العباد ليس بعذر اه .

فعلم أنه لا فرق بين الكلامين وإن كان في التعبير مسامحة فافهم .

قوله (فتنبه) لعله يشير إلى ما قلنا وإنا أعلم .

قوله (هذا إذا لم يكن الخ) الإشارة إلى الضمان المذكور في المتن ضمنا .
\$ ضمان الأجير المشترك مقيد بثلاث شرائط \$ وحاصل ما في الطوري عن المحيط أن ضمان
المشترك ما تلف مقيد بثلاث شرائط أن يكون في قدرته رفع ذلك فلو غرقت بموج أو ريح أو
صدمة جبل لا يضمن وأن يكون محل العمل مسلما إليه بالتخلية فلو رب المتاع أو وكيله في
السفينة لا يضمن وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلا يضمن الآدمي كما يأتي .
قوله (إذا لم يتجاوز المعتاد) ولم يتعمد الفساد .

شربلالية عن الخانية .

وكان بأمر يمكن التحرز عنه .

أفاده المكي .

ط .

قوله (وركبها الخ) وكذا إذا كان هو والمكاري راكبين على الدابة أو سائقين وقائدين
لأن المتاع في أيديهما فلم ينفرد الأجير باليد .
وروى بشر عن أبي يوسف إذا سرق من رأس الحمال ورب المتاع يمشي معه لا ضمان لأنه لم يخل
بينه وبين